

Distr.: Limited
16 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون اللجنة الثالثة

البندان ٦٨ (ج) و ١٢٩ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/65/L.48

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرة ٣٠ من منطوق مشروع القرار A/C.3/65/L.48/Rev.1، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، ومع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. بمن فيهم الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وفعالة وبشكل منسق؛



(ج) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

ثانياً - صلة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٢ - تتصل الطلبات المذكورة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١، منع نشوب النزاعات واحتواؤها وحلها، من البرنامج ٢، الشؤون السياسية، والبرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، والبرنامج الفرعي ٤، دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/63/6/Rev.1).

ثالثاً - الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات

٣ - أشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/65/367) أنه على الرغم من قصارى الجهود التي بذلها، لم تُستغل مساعيه الحميدة للانخراط بشكل مجد في معالجة القضايا موضع الاهتمام والانشغال المشتركين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويحد عدم الانخراط هذا من قدرة الأمين العام على تنفيذ المهمة التي أوكلتها إليه الجمعية العامة بشكل كامل. كما يتجاهل الدعم الذي استثمرته الدول الأعضاء في مهمة المساعي الحميدة. وبالتالي، فإن للدول الأعضاء مصلحة ومسؤولية في تجسيد دعمها من خلال المساعدة بجمّة على ضمان أن تُبدي ميانمار التعاون اللازم.

٤ - إلا أن الأمين العام قد واصل مشاوراته مع السلطات وأصحاب المصلحة الرئيسيين، ومن بينهم الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان والدول الأعضاء الرئيسية، فيما يتعلق بأهداف مهمة المساعي الحميدة. واستمر التواصل مع فريق الأمم المتحدة القطري ومنظومة الأمم المتحدة على نطاقها الأوسع، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات المالية الدولية. وركزت الجهود على خمسة مجالات رئيسية، على نحو ما أقرته مجموعة أصدقاء الأمين العام ومجلس الأمن، وهي كالتالي: (أ) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم داو أونغ سان سو كيي؛ (ب) الحاجة لإجراء حوار شامل للجميع وموضوعي وذي إطار زمني محدد؛ (ج) الحاجة لتهيئة الظروف المناسبة لعملية تحظى بالمصداقية للتحويل السياسي إلى حكومة مدنية وديمقراطية؛ (د) تحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية؛ (هـ) إضفاء الطابع النظامي على عملية المساعي الحميدة بين ميانمار والأمم المتحدة.

٥ - وبعد الانتخابات التي أُجريت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أصدر الأمين العام بيانا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ يشدد فيه على أن السلطات في ميانمار تقع على عاتقها مسؤولية تحويل اختتام العملية الانتخابية إلى بداية جديدة للبلد وشعبها، ويجب عليها إثبات أن الاقتراع كان جزءا من تحول ذي مصداقية باتجاه الحكم الديمقراطي، والمصالحة الوطنية، واحترام حقوق الإنسان. كما حث الأمين العام سلطات ميانمار على كفالة أن تتسم عملية تشكيل مؤسسات الحكم الجديدة باتساع القاعدة وبالشمول قدر الإمكان، ودعا إلى تجديد الحوار فيما بين جميع أصحاب المصلحة في هذا الصدد في إطار أي عملية للمصالحة الوطنية.

٦ - وأصدر الأمين العام بيانا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أعرب فيه عن بالغ إعجابه بداء أونغ سو كيي وأطيب أمنياته لها بمناسبة إطلاق سراحها بعد طول انتظار، وعن أمله في ألا تُفرض عليها أية قيود أخرى، وحث سلطات ميانمار على تعزيز هذا الإجراء بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين المتبقين.

٧ - وفي سبيل المضي قدما، سيظل الأمين العام ملتزما بدعم ما تبذله حكومة ميانمار وشعبها من جهود ترمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية، والتحول إلى الديمقراطية، وبلوغ الاحترام الكامل لحقوق الإنسان باعتبارها الأساس اللازم للاستقرار والازدهار في الأجل الطويل.

٨ - واتساقا مع الطلبات الواردة في الفقرة ٣٠ من منطوق مشروع القرار A/C.3/65/L.48/Rev.1، ستتواصل جهود الأمين العام في عام ٢٠١١ لبذل مساعيه الحميدة والسعي لإجراء مناقشات بشأن حالة حقوق الإنسان والتحول إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة ميانمار وشعبها، مشركا كل أصحاب المصلحة المعنيين. بمن فيهم الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد. وستبذل جهود مساعيه الحميدة من خلال مستشاره الخاص وفريقه. وسيقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

رابعا - الاحتياجات المقدرة من الموارد

٩ - تبلغ التكاليف المقدرة لمواصلة جهود المساعي الحميدة للأمين العام المدافعة إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية وإرساء الديمقراطية من خلال مستشاره الخاص لميانمار، على النحو المطلوب في الفقرة ٣٠ (أ) و (ب) و (ج) من منطوق مشروع القرار A/C.3/65/L.48/Rev.1

ولفترة عام واحد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مبلغا صافيه ١ ٢١٦ ٧٠٠ دولار (وإجماليه ٩٠٠ ٣٧٠ ١ دولار).

١٠ - وستغطي تلك الموارد مرتبات المستشار الخاص وأربعة موظفين (اثان برتبة ف-٤، وواحد برتبة ف-٣، وواحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ وسفر المستشار الخاص في مهام رسمية إلى ميانمار والبلدان المجاورة في المنطقة وأوروبا وأمريكا الشمالية، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة؛ وخدمات الخبراء الاستشاريين؛ وخدمات متنوعة دعما لمهمته. وستقدم إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة جوانب أخرى من الدعم الفني والإداري للمستشار الخاص.

١١ - وقد أُدرجت الاحتياجات الواردة أعلاه في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/65/328/Add.1 و Corr.1)، وستحمّل على اعتماد البعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٢ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٣٠ (أ) من المنطوق والمتعلق بالمساعدة التقنية، سيحري توفير تلك المساعدة في حال طلبها في إطار أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٣٠ (ب) من المنطوق بشأن المقرر الخاص، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة، في تقريره بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة (A/65/333 و Corr.1)، أن الأنشطة التي دعا إليها المجلس في قراره ٢٥/١٣ (A/65/53، الفصل الثاني، الفرع ألف) تعد ذات "طابع دائم"، وبذلك رُصد اعتماد بمبلغ يقدر بحوالي ٧٠ ٢٠٠ دولار سنويا لتنفيذ أنشطة المقرر الخاص، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٣ - وليس مطلوبا في هذه المرحلة أي موارد إضافية في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، عدا تلك الواردة أعلاه.

خامسا - موجز

١٤ - في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/65/L.48/Rev.1، فسيلزم تلبية احتياجات إضافية يبلغ صافيها ١ ٢١٦ ٧٠٠ دولار (وإجماليها

٩٠٠ ٣٧٠ ١ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لمواصلة جهود المساعي الحميدة للأمين العام بخصوص الحالة في ميانمار.

١٥ - وستحمّل تلك الاحتياجات على اعتماد البعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويجري التماس الموافقة على تلك الاحتياجات في سياق تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/65/328/Add.1 و Corr.1)، المعروض حاليا على الجمعية لتنظر فيه أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين.